آليات الاستعمال والتنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

Mechanisms of use and sustainable development of water In light of Law No 12-05 related to water

باهة فاطمة [1*]

[1] جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية

FATMA.BAHA@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/09 تاريخ القبول: 2022/05/28 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص:

للمياه دور حيوي فعال في تحقيق التنمية المستدامة، ونظرا لما أصبحت تواجهه اليوم من مخاطر ندرتها المتوقعة اقليميا ووطنيا بسبب الطلب الزائد عليها وتغير المناخ، فإنّ العديد من الاستراتيجيات التشريعية الوطنية تسعى للتصدي لتحديات المياه. وذلك من خلال المسارعة إلى اعتماد وتنفيذ الآليات المؤسسية لرصد أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه، ولذلك تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاستراتيجية التشريعية والمؤسسية للجزائر في إطار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه لتنظيم آليات الاستعمال والتنمية المستدامة للمياه.

حيث وضع المشرع الجزائري أسس قانونية خاصة لتكوين المياه واستعمالها وتسييرها وحمايتها من مختلف أنواع التلوث، تطبيقا للإستراتيجية الوطنية المستقبلية الشاملة لضمان الادارة المتكاملة للموارد المائية للأجيال الحالية مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروة.

كلمات مفتاحية: الاستعمال. المياه. التنمية المستدامة.آليات. البيئة.

Abstract:

Water has a vital and effective role in achieving sustainable development, and given the risks it faces today from its expected scarcity due to the increased demand for it and climate change, many national legislative

* **المؤلف المرسل**

strategies seek to address water challenges. And that is by quickly adopting and implementing institutional mechanisms for monitoring the sustainable development goals related to water. Therefore, this study aims to shed light on the legislative and institutional strategy of Algeria within the framework of Law No. 12-05 related to water to regulate the mechanisms of use and sustainable development of water. Where the Algerian legislator laid special legal foundations for the formation, use management and protection of water from various types of pollution, in implementation of the comprehensive future national strategy to ensure the integrated management of water resources for current generations, taking into account the rights of future generations from this wealth.

Keywords: Usage. water. sustainable development mechanisms. The environment.

1. مقدمة:

تشكل المياه في عصرنا الحالي عاملاً ذو أهمية حيوية لتفعيل عجلة التنمية المستدامة، وستصبح التحديات المتعلقة بها خلال السنوات المقبله أكثر إلحاحاً. ذلك أنّ زيادة الطلب الدائم عليها إضافة إلى عامل تغير المناخ وما يسببه من آثار، سيؤدي إلى تفاقم صعوبة الوصول إليها. ويؤكد العديد من الخبراء اليوم أن غياب مورد معلوم للمياه يمكن أن يحد من التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل.

وقد ساهم التمدد السكاني والزيادة الديمغرافية التي شهدتها الدول خاصة في السنوات الأخيرة، والسياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومات ومنها الحكومة الجزائرية، إلى زيادة الاستغلال للموارد الطبيعية المتاحة بشكل كبير ولاعقلاني، مما أثّر بشكل سلبي عليها وعلى البيئة بشكل عام، وذلك ما خلق نوع من التهديد بفقدانها و دق ناقوس الخطر بامكانية اختلال التوازن بين العرض المحدود من جهة والطلب المتزايد غير المنتهي من جهة ثانية. الأمر الذي يوجب أخذ الحيطة والحذر وذلك من خلال مسارعة العديد من الدول إلى تفعيل واعتماد مجموعة من الآليات في سبيل مواجهة هذه التحديات وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، ومنها الجزائر التي قامت بعدة محاولات للإصلاح لاسيما في السنوات الأخيرة والتي هدفت من خلالها إلى رفع مستوى المعيشة وخلق استقرار اقتصادي وتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري. وعليه فالاشكالية المطروحة في هذا المقام تتعلق أساساً **بماهية الآليات التشريعية والمؤسسية**

التي تبناها المشرع الجزائري لاستعمال الموارد المائية ورصد أهداف التنمية المستدامة المتصلة بها؟ .

حيث أنّ المشرع الجزائري قد وضع في إطار قانون الأملاك الوطنية قواعد خاصة بتكوين المياه وتسييرها ومراقبتها، وفي هذا الإطار عمل على حمايتها من مختلف أنواع التلوث ووضع الشروط اللازمة لذلك. كما قام من خلال ذات القانون إلى وضع الأسس والمعايير البيئية السليمة لإقامة محطات الصرف الصحي مع تحديد شروط ومتطلبات إقامة مكاب النفايات وتحديد مواقع طرح النفايات، وتحديد الشروط الصحية الواجب توفرها في معالجة أو تطهير أو نقل أو حفظ المياه، ووضع الأسس والإرشادات والمتطلبات لترشيد استهلاك المياه.

وتهدف هذه الدراسة بشكل خاص إلى الوقوف على الأحكام الخاصة باستعمال وتسيير المياه التي ضمنها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-12، والذي صدر لتدعيم تطبيق الاستراتيجية المستقبلية الشاملة لضمان الادارة المتكاملة للموارد المائية مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروة، وهو ما جاء النص عليه صراحة في إطار المادة الأولى من هذا القانون التي نصت على أنّه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكاً للمجموعة الوطنية". وقد اعتبر هذا القانون لغاية تحقيق الأهداف السابقة الذكر بأنّه يمكن استعمال الملك العام للمياه من قبل كل من القطاعين العام والخاص، وذلك بموجب رخصة أو عقد امتياز يسلم من طرف الادارة المختصة بذلك.

ومن خلال هذه الدراسة التي ستعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، سيتم القاء الضوء على مفهوم الاستعمال والتنمية المستدامة للموارد المائية وتكريسه الدستوري، ومن ثمة إلى صور الاستعمال المستدام للمياه على ضوء القانون رقم 05-12 من خلال المبحثين المواليين:

2. المبحث الأول: مفهوم الاستعمال والتنمية المستدامة للموارد المائية وتكريسه الدستوري

ظهر مفهوم ومصطلح الاستعمال والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كرد عكسي طبيعي على التخوف الذي نجم عن تدهور البيئة الناتج عن الاساليب التقليدية للاستغلال القائم على المسارعة في الانتاج دون إعتبار لأي أثر سلبي ينجم عن ذلك التنامي على البيئة والإنسان، مما ألزم ضرورة توحيد الجهود على العديد من الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية لايجاد مفهوم موحد للتنمية المستدامة وتكريسه دستورياً لوضع آفاق واستراتيجيات لتفعيلها واقعياً على المدى البعيد. وعليه سيتم فيما يلي يتم التعرض لمفهوم الاستعمال والتنمية المستدامة للمياه، وتكريسه الدستوري في إطار حق العيش في بيئة سليمة.

1.2 المطلب الأول: ماهية الاستعمال والتنمية المستدامة للمياه:

حق الاستعمال يعد عنصرا من عناصر حق الملكية في القانوني المدني، واستعمال الشيء هو استخدامه بما يتفق مع طبيعته بغية الحصول على منافعه بطريقة مباشرة، كزراعة الأرض وركوب السيارة، وسكن المنزل. وفي هذه الأمثلة ينتفع المالك بهذه الأموال بنفسه مباشرة عن طريق استخدامها بطريقة تتفق مع طبيعتها دون أدنى تغير فيها، مع مراعاة كذلك أن لا يستعمل الشيء استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

وينبغي على المستعمل أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمها به وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة، وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء، وإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له ان يطالب بتقديم تأمينات، فإن لم يقدمها المنتفع وظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالا غي مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فللقاضي أن ينزع العين من تحت يده وان يسلمها إلى أخر يتولى إدارتها ، بل وله تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون أخلال بحقوق الغير[1].

والتنمية المستدامة كمبدأ أثير لأول مرة بشكل رسمي من خلال تقرير لجنة برودتلاند Brudtland الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 ، و تمت صياغة تعريف للتنمية المستدامة على أنها ":التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في

[1]- أشرف أحمد عبد الوهاب . ابراهيم سيد أحمد، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2018، ص 18.

تلبية إحتياجاتهم.[2]" ومن ثمة فإنّ التنمية المستدامة تصبح عملية تراكمية ممتدة الزمان والآجيال وصولاً إلى مستقبل آمن، وهي تقوم على ثلاثة مكونات متفاعلة ومتكاملة هي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

كما عرفها البنك الدولي بأنّها :" تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرصة التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل او زيادته المستمرة عبر الزمن"، حيث أنّ رأس المال الصناعي (معدات والطرق...)والفني (المعرفة والمهارات) والاجتماعي (علاقات ومؤسسات)، البيئي (الغابات والموارد الطبيعية). كما عرف وليام رولكزهاوس (w. ruckelshaus) على انّها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة".

وعرف محمد منير حجاب التنمية كذلك بأنها" :محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع"[3]. كما عرفها آخر بأنّها:" النشاط الشامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص او حتى لدى الأفراد وذلك عن طريق الاستغلال الامثل للموارد والطاقات البشرية والمادة دون احداث أضرار للبيئة[4].

كما وعرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على أنّها " : التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "، وعليه فإنّ التنمية المستدامة هي عملية متوازنة تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار المثل للموارد المالية والبشرية في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الانتاج والاستهلاك

[2]- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، العدد 16، 2016، ص 300.

[3]- العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06/ العدد 02، ديسمبر 2019، ص 123.

[4]- دايخة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والساسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2020، ص 201.

وعند توزيع العوائد، لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، دون الحاق أضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة.

يمكن القول من خلال كل ما سبق بأنّ التنمية المستدامة ماهية إلاّ مجموع التغييرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع من أجل تحسين وتوفير الخدمات وتحقيق النمو والتقدم وفقاً لخطة مرسومة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ...غيرها ومن بينها مجال الموارد الطبيعية، وينجم عن ذلك أنّ الاستعمال المستدام أو التنمية المستدامة للمياه تقتضي ضرورة حماية الموارد الطبيعية للمياه والاستخدام الأمثل لها والعقلاني الذي يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم المائية.

2.2 المطلب الثاني: التكريس الدستوري للتنمية المستدامة للمياه مستمد من حق المواطن في بيئة سليمة

لقد سعت مختلف الدول لتكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في مختلف دساتيرها، ومن بينها الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01، حيث ورد في ديباجة الدستور الجزائري بأنّ :" الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على اوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة". وقد ساير المشرع الجزائري في ذلك المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أدرج ميثاق البيئة في مقدمة دستور 2005، ونص من خلال المادة الأولى منه على أنّ:" لكل انسان الحق في العيش في بيئة متوازنة[5]. ويمكن ان نعتبر بأنّ مقدمة الدستور تعد ذات قيمة قانونية أعلى من النصوص الدستورية ذاتها، لكونها تحتوي على المبادئ والأهداف التي تعبر عن الارادة العامة للأمة، كما أنّها تحدد الأطر العامة للبرنامج العام للدولة والذي تسعى سلطاتها العليا لتحقيقه. وهو ما عبر عنه المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة 22 من ديباجته من خلاله نصه على أنّه:" تشكل هذه الديباجة جزأ لا يتجزأ من هذا الدستور"، ومن ثمة فإنّ كل ما جاء فيها ملزم للجميع .

[5]- محمد حمودي، وجامع مليكة، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، 2020، ص 69.

كما ورد كذلك في المادة 64 من الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020 بأنّه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، ومن خلال هذا النص قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الحق الذي لم يعد مجرد حق نظري فقط، بل أصبح حقاً حيوياً ينبغي لتحقيقه على أرض الواقع تظافر العديد من الجهود المبذولة من مختلف الأشخاص الطبيعين كالأفراد والمواطنين العاديين والمعنويين كالسلطات العليا الفاعلة تشريعية كانت او قضائية أوأمنية أو جمعيات الحفاظ على البيئة وحقوق المواطن.

كما وقد نصت المادة 21 من الدستور الجزائري على انّه:" تسهر الدولة على :...- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى."، وذلك لكون أن حماية موارد البيئة الطبيعية أضحت ضرورة ملحة نتيجة للتطورات الخطيرة التي يشهدها المناخ والبيئة بشكل عام في مختلف نواحي العالم، وما لهذه التطورات من آثار سلبية على مختلف زوايا الحياة اقتصادياً وأمنياً وغير ذلك.

3. المبحث الثاني: صور الاستعمال المستدام للأملاك العمومية للمياه

استعمال الأملاك العمومية للمياه في إطار التنمية المستدامة، وضحته أحكام خاصة جاءت في نصوص القانون رقم 05-12 المنظم لقطاع المياه، وعلى رأسها المادة 71 من هذا القانون التي نصت على أنّه :" لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة او امتياز يسلم من قبل الادارة المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية

وعليه فإنّ صور الاستعمال للموارد المائية لا يمكن أن يخرج عن صورتين أساسيتين، ألا وهما نظام الرخصة الادارية، أو بموجب عقود الامتياز، وهاتين الصورتين قد تولى القانون تنظيم إطارهم القانوني بشكل محكم من خلال بيان وضبط مفهومها ومكوناتها والطرق واالاجراءات المتعلقة بمنحهما وآثارها القانونية بالنسبة لأطرافهما، وهو ما سيتم التعرض له بايجاز فيمايلي:

1.3 المطلب الأول: نظام الرخصة لاستغلال الأملاك العمومية للمياه:

الرخصة الادارية بصفة عامة كمصطلح يمكن ان يتخذ صوراً ومسميات كثيرة كالاعتماد او اترخيص او التأشيرة او الاذن، ولها استعمالات مختلفة في الحياة العملية الادارية، وتتخذ منها السلطة الادارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الاشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، او الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالاً خاصاً، كرخصة استعمال الملاك العمومية للمياه المرخص بمنحها قانوناً بموجب المادة 71 من القانون المتعلق بالمياه. ونحاول من خلال مايلي تحديد مفهومها، وطبيعتها القانونية، والإطار القانوني المنظم لكيفيات وشروط منحها.

الفرع الأول: مفهوم نظام الرخصة الادارية لاستغلال الموارد المائية

الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين[6]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه. وإما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة او الترخيص بالبناء، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، والترخيص بحيازة المواد المخدرة.

وقد عرفت محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 1955/02/07 الترخيص الاداري بأنّه:" عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل ام لا، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل او مراعاة الشروط المقررة إلاّ لعيب إساءة استعمال السلطة"[7].

[6]- وفاء عز الدين ، حمزة وهاب، آلية الترخيص الاداري كأداة لحماية البيئة)رخصة البناء نموذجاً)، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31، العدد 03، ديسمبر 2020، 423.

[7]- كمال محمد الأمين، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، 04 ديسمبر 2012، ص .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص باستعمال الموارد المائية

يعد من حيث طبيعته قراراً إدارياً، أي تصرف قانوني اداري انفرادي تمارسه الادارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الاداري من ضرورة توافره على الشروط الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء. والأصل العام أنّ الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته ويمكن تجديده بعد استيفاء الشروط المطلوبة.[8]

الفرع الثالث: الإطار القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية

تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقداً من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام او للقانون الخاص يقدم طلباً بذلك طبقاً للشروط المحددة في القانون المتعلق بالمياه وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[9].وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخص استعمال الموارد المائية بتاريخ 21 ماي 20018، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-260 المؤرخ في 31 يونيو 2021 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48، والذي وضح من خلالهما المشرع الجزائري كيفيات منح رخص استعمال الموارد المائية بحيث يوجه طلب الرخصة الى ادارة الولاية المكلفة بالموارد المائية مرفقا بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج المياه المرتقبة من طرف صاحب الطلب. ويخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية، حسب نفس النص، إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية وتتمثل في التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية، المتمثلة في الوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

ويؤكد المرسوم التنفيذي ذاته ان منح رخصة استعمال الموارد المائية يمنح بموجب قرار من الوالي على أساس نتائج التعليمة التقنية. كما يشير الى ان معالجة طلب رخصة استعمال الموارد المائية يتم في مدة لا تتعدى شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

ويخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:

[8]- وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 423.

[9]- المادة 74 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

- إنجاز آبار او حفر لاستخراج المياه الجوفية
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية او السطحية[10].

وفي حالة الرفض، يوضح المرسوم التنفيذي رقم 21-260، بأنّه يتم تبليغ صاحب الطلب بالمبررات ويمكن لهذا الأخير تقديم طعن في أجل اقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض لدى مديرية الموارد المائية المختصة إقليميا، أي لمديرية الموارد المائية في اجل مدته 15 يوما للبث في الطعن.

ويحث النص القانوني على انه لا يمكن أن يتعدى أجل الأشغال ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ رخصة استعمال الموارد المائية و يمكن أن يمدد هذا الأجل بستة (6) أشهر مرة واحدة لأسباب مبررة قانونا. ويحدد ذات المرسوم مدة رخصة استعمال الموارد المائية بعشر(10) سنوات كحد أقصى، بالنسبة للموارد المائية الجوفية، وخمس (5) سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية. كما ويمكن تجديدها على أساس طلب مرفق بالرخصة الأولي، يقدم قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدة صلاحياتها ولا يمكن تعديلها بنفس طرق منحها. كما ويمكن تعديل أو تقليص أو إلغاء رخصة استخراج الماء في الحالات وحسب الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 86و87 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 المعدل والمتمم.

2.3 المطلب الثاني: عقد الامتياز لاستعمال الأملاك العمومية للمياه:

لتوضيح مفهوم الاستعمال التعاقدي للأملاك العمومية للمياه ينبغي التطرق للتعاريف المتعددة لعقد الامتياز في الفقه والقانون والقضاء وذلك باعتبار الاستعمال التعاقدي للموارد المائية ما هو إلاّ عقد امتياز يتميز من حيث محله ألا وهو الأملاك العمومية للمياه.

[10]- المادة 75 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

الفرع الأول: التعريف القانوني لعقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه

تعددت التعاريف المقدمة من قبل الفقه لعقد الامتياز المتعلق بالأملاك العمومية والذي يدخل ضمنه عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه، حيث هناك من عرفه بأنّه:" عقد اداري تمنح من خلاله السلطة المانحة رخصة استخدام الخواص للدومين العام". كما يمكن تعريفه بأنّه عقد تبرمه الإدارة مانحة الامتياز مع شخص من القانون العام أو الخاص على حد سواء كصاحب امتياز، يخوله فقط حق استعمال الأملاك العمومية للمياه لحسابه الخاص مقابل دفعه للإدارة المانحة للامتياز إتاوة مالية محددة، مع احتفاظ الادارة مانحة الامتياز بملكية المرفق العام طوال مدة العقد.

وينبغي ملاحظة بأنّه هناك فرق بين امتياز استعمال الأملاك العمومية وبين عقد امتياز تسيير المرفق العام، ذلك أنّ الأول لا ينصب في موضوعه إلاّ على حق استعمال الأملاك العمومية استعمالاً خاصاً لصاحب الامتياز، أي يستأثر هذا الأخير بجزء من الأملاك العمومية لحسابه الخاص مقابل دفعه لأتاوة للإدارة المانحة للامتياز، في حين أنّ الثاني فينصب على تفويض تسيير مرفق عمومي بحيث يتولى كما جاء في التعاريف السابقة صاحب الامتياز تسيير المرفق بإمكانياته الخاصة وذلك بتقديم خدمة عمومية للجمهور على أن يتلقى مقابلاً مالياً من قبل المنتفعين من الخدمة التي يقدمها[11].

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريف مباشر وواضح لعقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه، غير أنّه يمكن أن نستشف التعريف به من استقراء نص المادة 76 القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 04 اوت 2005[12]، والتي نصت على أنّه:" يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقداً من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، ويقدم طلباً بذلك طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم". وعليه فإنّ عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية هو عبارة عن عقد من عقود القانون

[11] - tahar khalfoune, le domaine public en droit algerien réalité et fiction, l'harmattan, 2004, p 491.

[12] - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60. الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، ص 03.

العام تبرمه الإدارة مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ، ولا يتم سوى بتقديم طلب طبقا للشروط المحددة في قانون المياه والكيفيات التي تحددها النصوص التنظيمية.

كما عرف كذلك المشرع الجزائري في قانون الأملاك العامة رقم 90-30 عقد امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية بشكل عام والذي يدخل ضمنها الأملاك العمومية للمياه[13]، حيث جاء في المادة 64 مكرر منه بأنّه:" يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة صاحبة حق الامتياز، بمنح لشخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لعرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز ، كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة 64 مكرر " في حالة استغلال منشأة عمومية لعرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة وفق تعريفات، أو أسعار قصوى يجب ان تبين في ملحق دفتر الشروط منح الامتياز."

ويعد بذلك امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه نوع من أنواع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية التي ترتكز على قيام أحد الأشخاص طبيعي او معنوي عام او خاص باستعمال الملك العام لمدة معينة، ، مما يترتب عنه حرمان بقية أفراد المجتمع من الانتفاع به. وفي مقابل ذلك يقدم للإدارة المانحة للامتياز أتاوة مالية كما يخضع لرقابتها.

الفرع الثاني: خصائص عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه

ومن بين ما صدر عن القضاء الجزائري ما ورد في إحدى قرارات مجلس الدولة الجزائري بتاريخ بتاريخ 09 مارس 2004 في قضية بين شركة لنقل المسافرين" سريع جنوب "و بين رئيس المجلس البلدي بوهارون ما يلي:" .....إنّ عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل

[13]- القانون المتعلق بالأملاك العامة رقم 90-30 المؤرخ في ديسمبر 1990 ، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

مقابل دفع إتاوة لكّنه مؤقت وقابل للرجوع فيه"[14]. وعليه فإنّ عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه كغيره من عقود امتياز الاملاك العمومية بشكل عام يتميز بالعديد من الخصائص، يمكن استنتاجها من التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية له. وهذه الخصائص هي كما يلي:

أولا: عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه عقد إداري

يعتبر عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه من بين العقود[15] ذات الطابع الاداري، وذلك لأنّ مضمونه يتطابق مع المعايير الموضوعة من قبل الفقه والقضاء والتشريع لتحديد مفهوم العقد الاداري وتمييزه عن غيره من العقد الأخرى لتوافره واعتباره ذو صبغة إدارية من حيث وجود الشخص العام دائماً كطرف فيه، واحتواءه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي تظهر عدم مساواة بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الادارة ممثلة في المصلحة العامة.

ذلك انّه يتم ابرام عقد امتياز استعمال الملك العام المائي بتوافق إرادتي السلطة الادارية المانحة له ممثلة في الدولة او الولاية البلدية المعبرة عن الشخص المعنوي، وبين أحد الأفراد او الشركات، كما أنّه قد يبرم بين شخص إداري وشركة من القطاع العام، بمعنى ان يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام سواء في ذلك الدولة او الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية. واشتراط ضرورة وجود شخص عام في العقد حتى يكتسب الصبغة الادارية شرط بديهي وذلك لأنّه لا يجوز أن يوصف العقد بأنّه إداري إلاّ إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية[16]. كما يتصف كذلك عقد امتياز استعمال الملك المائي باحتواءه على الشروط الاستثنائية، وذلك لتمتع الادارة المانحة له بسلطات غير مالوفة تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام، وطبيعة العقد ومحله، حماية لتخصيص الملك العام بما يتوافق مع المنفعة العامة.

[14]- قرار مجلس الدولة الجزائري، صادر بتاريخ 09 مارس 2004، قضية رقم 11950، فهرس رقم 11952.

[15]- يعتبر عقداً لأنّه ينشأ بتوافق إرادتين على إنشاء إلتزامات قانونية، فهو ليس بتصرف من جانب واحد كالقرار الاداري مثلاً.

[16]- بن علية حميد، ادارة المرفق العام عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، ص 117.

ثانياً: موضوعه امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه مقابل دفع أتاوة

إنّ امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه ينصب على ملك عام وطني[17]، ويظهر ذلك من خلال المادة 17 من دستور 1996، بحيث تم تصنيف الموارد المائية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية، وقم تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 14 و15 من قانون الأملاك الوطنية، وكذا المادة 02 من قانون المياه السالف الاشارة إليه. كما أنّ محل عقد امتياز استعمال الملاك العمومية للمياه ينصب على منح الادارة لصاحب الامتياز الحق في الاستعمال الخاص للموارد الوطنية العمومية للمياه طيلة المدة المعينة في العقد وفي مقابل ذلك يقدم للإدارة المانحة للامتياز أتاوة مالية، حيث ورد في المادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بأنّه:" يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية وتحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة او الامتياز".

ثالثاً: عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه عقد شكلي

لقد اعتبر المشرع الجزائري وفقاً للمادة 78 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 بأنّه:" يتوقف منح الامتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص. وتحدد دفاتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال منصوص عليها في أحكام المادةة 77 من هذا القانون عن طريق التنظيم". وعليه فإنّ عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه هو عقد شكلي يحتاج إلى توثيقه، لأن هنالك حقوق والتزامات تترتب على عاتق طرفيه، كما أن دفتر الشروط هو وثيقة مكتوبة، وبالتالي بالنظر إلى أهمية هذا العقد فالكتابة تعد شرط لازماً وجوهرياً فيه لدرجة انّه لا يمكن تصور وجود عقد امتياز غير مكتوب لأنه يحتاج إلى شكليات لإبرامه منها موافقة الطرفين المكتوبة.

الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه

إن عقد امتياز استعمال الموارد المائية يخضع إلى المبادئ العامة المقررة للشغل الخاص للأملاك العمومية، وذلك لأن هذا النوع من الاستعمال يمس بالمبادئ الكبرى للملكية العمومية، ولذلك فإنّه يعتبر ذي طبيعة استثنائية وهو ما يوجب خضوعه إلى مبادئ معينة وهي كالتالي:

[17]- جمال رواب، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني والعشرون، اوت 2014، ص 114.

أولاً: إشتراط الحصول على سند قانوني

يشترط من أجل ممارسة الاستعمال الخاص للملكية العمومية الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة المختصة، كون هذا الاستعمال يؤدي إلى الاستئثار بجزء من الأموال العامة وإخراجه من الاستعمال الجماعي. ولقد نصت المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم على إنّه:" يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية...لرخصة إدارية مسبقة"، كما نصت المادة 63 من نفس القانون على أنّه:" يكتسي الشغل الخاص إما طابع الرخصة أو الطابع التعاقدي". وهو ما كرسه كذلك القانون المتعلق بالمياه. وهذا الترخيص من شأنه أن يخضع المستعمل لالتزامات معينة الغرض منها الحفاظ على الملك العمومي ومراقبته اثناء مدة الاستعمال ولذلك فإنّ المستعملين للملكية العمومية في إطار عقود الامتياز يخضعون للقواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط وللرقابة المفروضة عليهم من السلطة الادارية المانحة وهو ما يمكن هذه الأخيرة من ضمان تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: ضرورة موافقته لغرض تخصيص الأملاك العمومية

حتى ولو تعلق الامر باستعمال الاملاك العمومية استعمالا خاصا، اي انه ذو طابع استثنائي فانه لا ينبغي ان يتناقض مع تخصيص الاملاك . وهو ما عبر عنه قانون الاملاك العمومية 90-30 المعدل والمتمم بقوله " يبقى الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور موافقا لغرض تخصيصها حتى ان كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الاموال" . وبناءا على هذا الشرط فانه يمكن تقسيم الشغل الخاص للأملاك العمومية الى نوعين .النوع الاول تتوافر فيه صفة المطابقة مع غرض تخصيص الاملاك العمومية المعنية ،وهو ما يضفي عليه الطابع العادي . ولقد تم توضيح مفهوم هذا النوع بموجب المادة 77 من المرسوم التنفيذي 12-427 التي نصت على بعض صوره وهي شغل اماكن الطرق الحضرية – اماكن الاسواق-امتيازات الاضرحة. أما النوع الثاني فانه يكتفي حياله بشرط الموافقة وهو شرط أخف من المطابقة . ولاشك في ان عقود امتياز الاملاك العمومية يندرج في هذا الاستخدام الغير العادي.

ثالثاً: الطابع المؤقت والقابل للإلغاء للاستعمال الخاص للأملاك العمومية للمياه

يقتضي هذا المبدأ أمرين هامين وهما :

أ- ان الاستعمال الخاص للأملاك العمومية للمياه لا يمكن إلا ان يكون مؤقتا : وهو ما يقتضي تحديد المدة في السند كشرط لمشروعيته . يفرض هذا الشرط نفسه على جميع صور الاستغلال الخاص .فبالنسبة للشغل الخاص الغير التعاقدي المتمثل في رخصتي الطريق والوقوف فان المادة 64 من قانون الاملاك الوطنية نصت على انهما يمثلان شغلا مؤقتا .وحتى بخصوص الشغل الخاص العادي فان المرسوم التنفيذي 12- 427 في المادة 77 منه اكد على الطابع الوقتي ماعدا حالة امتيازات الاضرحة.

ويسري الطابع المؤقت ايضا على عقود الامتياز المتعلقة بالأملاك العمومية نظرا لوجوب تحديد مدتها كما نص على ذلك قانون الاملاك الوطنية في المادة 64 مكرر منه، وأكدته المادة 75 من المرسوم التنفيذي 12-427 حينما حددت هذه المدة ب 65 سنة.

ب- ان الاستعمال الخاص للأملاك العمومية للمياه قابل للإلغاء : بحسب هذه الخاصية فان الشغل الخاص لا يمكن ان يمثل عائقا امام حرية الادارة في ادارة املاكها . بل وان تحديد مدة هذا الشغل في السند القانوني ليس من شانه حرمان السلطة الادارية من حقها في الانهاء المسبق لهذا السند . وان كل شرط يهدف الى استبعاد هذه السلطة يعتبر باطلا [18] .

ويستند الانهاء المسبق على ثلاثة مبررات وهي :

1- على اساس المنفعة العامة ،والذي يعتبر مبررا عاما يمنح السلطة التقديرية للإدارة لإنهاء السندات قبل حلول اجل انتهائها . ولقد نص عليه المشرع بالنسبة للشغل عن طريق العقد الاداري الوحيد الطرف بموجب المادة 70 من المرسوم 12-427 و المادة 76 بخصوص الاستعمال الخاص التعاقدي اي من خلال عقد الامتياز.

2- من اجل حماية الاملاك العمومية ،اذا ما ظهر للسلطة الادارية تناقض بين الشغل الخاص وغرض الاموال العمومية، ذلك انه كما سبق الاشارة اليه لابد ان يكون توافق بينهما.

[18] voir CE, 4 février 1983, Ville de Charleville-Mézières, rec., p. 45 ; CE, 6 mai 1985, Association Eurolat et Crédit Foncier, rec.,p. 141, AJDA 1985, p. 621

3- بسبب اخلال صاحب الشغل الخاص بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهو سبب قد ذكرته المادة 76 من المرسوم 12-427[19] بحيث وضحت بان الامر يتعلق بإنهاء عن طريق الفسخ ، وهو ما يؤدي الى حرمان المتعاقد من الحق في التعويض . اما بالنسبة للشغل الغير تعاقدي فان المادة 74 من نفس المرسوم منحت للسلطة الادارية الحق في انهاء السند او سحبه لسبب مشروع . انه مما المؤكد بان اخلال الشخص بالتزاماته الواردة في السند يعتبر سببا مشروعا.

رابعاً: المقابل المالي

ان الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية يخضع لمبدأ حرية الاستخدام المنصوص عليها في قانون الاملاك الوطنية ، والذي يقضي عدم وجود اشتراطات مسبقة ومنها دفع اتاوة .وهو بذلك مجاني كما نص على ذلك صراحة قانون الاملاك الوطنية في المادة 62 ، ماعدا بعض الرخص الاستثنائية. على خلافه فان الشغل الخاص لا يمكن ان يكون مجاني لكونه ذو طابع استثنائي. وقد جاء النص على هذا الالتزام بالنسبة لجميع صور الشغل الخاص بما فيها عقد امتياز الاملاك العمومية .فلقد نص قانون الاملاك الوطنية عليه في المادة 62 بقوله "ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الاتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون."

الفرع الرابع: العمليات الخاضعة لامتياز استعمال الأملاك العمومية للمياه

بحسب نص المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، فإنّه تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:

– عمليات انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة او بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية

– إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية

[19] المرسوم التنفيذي رقم 12 -427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد للشروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .

– إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة ، من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجيات الخاصة

– إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية،الجماعية أو الاستعمالات الصناعية

– تهيئة التنقيب عن المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك

– تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات، التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياته العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية .

– إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السيحية، و البحيرات لتيويرتربية المائيات و الصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي

– إقامة هياكل عند أسفل السدود و نقاط المياه ، و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية

– استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة".

4. خاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة نستنتج بأنّ الاستعمال والتنمية المستدامة للمياه هو عملية متوازنة تشمل مختلف أنشطة المجتمع لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص او حتى لدى الأفراد، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل والعقلاني للموارد المائية في العمليات التنموية، الاستخدام الذي يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الحاق أضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وكرسه كذلك من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 بجعله حقاً مستقلاً في حد ذاته عن باقي الحقوق من خلال ذكره في ديباجة الدستور ونص المادة 68 منه كذلك التي من خلالها اعترف صراحة

بالحق في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، والذي يبقى مجرد حق نظري طالما لم يقترن بالوسائل البشرية والمادية والمؤسساتية على المستوى السياسي العام لحماية هذا الحق.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة باستعمال الأملاك العمومية للمياه لكونها تكتسي اهمية بالغة، نظراً لحيويتها ومدى تأثير مدى توافرها أو ندرتها على باقي القطاعات الاقتصادية، لذلك نظم بشكل صريح وواضح صور استعمالها لتوفير الحماية لها في إطار يسمح بتحقيق التنمية المستدامة لها. ويكون ذلك إمّا عن طريق نظام الرخصة الادارية او عن طريق عقد الامتياز وفقاً للشروط والأحكام القانونية المحددة من خلال القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. وحظي هذا الاستعمال بإطار قانوني كاف لتوفير الحماية للأملاك العمومية للمياه والمنصب عليها وما قد يكون له من آثار سلبية عليها إن لم تتم عمليات استعمال الملك العام المائي من خلال إدارة متكاملة و رشيدة.

5. قائمة المراجع:

القوانين:

– القانون المتعلق بالأملاك العامة رقم 90 -30 المؤرخ في ديسمبر 1990 ، ج ر ج ج عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر 1990.

– القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

– القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60. الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخص استعمال الموارد المائية بتاريخ 21 ماي 20018، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-260 المؤرخ في 31 يونيو 2021 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48.

المؤلفات:

– أشرف أحمد عبد الوهاب . ابراهيم سيد أحمد، (2018)، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

– tahar khalfoune, le domaine public en droit algerien réalité et fiction, l'harmattan, 2004.

المقالات:

– بن علية حميد، (2009)، ادارة المرفق العام عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 46، العدد 03.

– جمال رواب، أوت (2014)، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني والعشرون.

– الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر : الواقع والتحديات، مجلة الباحث، العدد 16، (2016).

– دايخة فاروق، كوسة عمار، (2020)، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والساسية، المجلد الثاني، العدد الثاني.

– العربي حجام، سميحة طري، ديسمبر (2019)، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06/ العدد 02.

– كمال محمد الأمين، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، 04 ديسمبر (2012).

– محمد حمودي، وجامع مليكة، (2020)، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع.

– وفاء عز الدين، حمزة وهاب، ديسمبر (2020)، آلية الترخيص الاداري كأداة لحماية البيئة)رخصة البناء نموذجاً)، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31، العدد 03.